والثاني حجب النقصان ثم الاول كما سياتي فقسمان حجب
بوصف وهو المعبر عنه بالمانع غالبا وحجب بشخص ويعبر
عنه غالبا بحجب الحرمان حتي صار هو المتبادر منه وربما
عبر عنه بحجب الاسقاط وذلك ان تقول ايضا الحجب
قسمان حجب بالاشخاص وحجب بالاوصاف والاول قسمان
حجب نقصان وحجب حرمان واذا املت ما تقدم مع
النظر في عبارات القوم ظهر لك ان لكل من الحجب والمنع
اطلاقين فبالمعني الاعم يطلق كل منهما علي ما يطلق
عليه الآخر في جميع الاقسام وبالمعني الاخص وهو
المصطلح عليه عند الفرضيين الذي اذا اطلق لا يتبادر
غيره يطلق الحجب علي الحجب بالشخص فيقال في الاخ محجوب
بالابن مثلا ولا يقال ممنوع به وان صح ذلك والمنع
علي دفع الوارث لقيام صفة به فيقال في القاتل
مثلا ممنوع بالقتل ولا يقال محجوب وان صح ذلك ايضا
واصطلح الحنفية علي تسمية الساقط لوصف بمن وما علي
تسمية الساقط لتقدم غيره عليه محجوبا ولا مشاحة في
الاصطلاح اذا تقرر ذلك فلنرجع الي كلام المولف رحمه
الله وهو اي الحجب بالمعني الاعم نوعان النوع الاول
حجب نقصان وهو منع الشخص من اوفر حظيه واعطاوه
الحظ الانقص بدخل علي جميع الورثة ان قلنا هو سبعة
انواع كما عده بعضهم ومشي عليه الشيخ في الفصول
او ستة كما مشي عليه في شرح اللغانية ونظر في السابع وتبعه
المولف هنا وفي كشف الغوامض اما اذا قلنا هي ثلاثة

انواع

انواع كما عده الاكثر مقتصرين علي الانواع الثلاثة الاول
الاتية في كلام المولف فلا يستقيم كما قال الشيخ دعوى
دخوله علي جميع الورثة قال المولف رحمه الله في شرح الفصول
وقال بعضهم كصاحب جامع الفوائد ان حجب النقصان
هو الانتقال من فرض الي فرض وكم بعد غيره حجبا
وتبعه شيخنا ابن المجدي في مختصره يعني ابراز لطائف
الغوامض وعلي هذا فلا يدخل حجب النقصان علي كثير
من الورثة انتهى فعلي كلامه ومن لم يعد المزاحمة حجبا
كابن الصلاح كما سنذكره قريبا عنه لا يستقيم ايضا
دعوى دخوله علي الجميع اذا تقرر ذلك فالنوع الاول
من حجب النقصان يكون بانتقال فرض الي فرض اقل منه
اي بسبب ذلك في حق من له فرضان وهم خمسة الزوجان
والام وبنت الابن والاخت من الاب فالزوج من نصف
الي ربع والزوجة من ربع الي ثمن والام من ثلث الي سدس
او ثلث باق وكل من بنت الابن او الاخت للاب من نصف
الي سدس والثاني بانتقال من فرض الي تعصيب
في حق ذوات النصف فان لكل واحدة منهن اذا
انفردت النصف وان كان معها معصبها اقتسما
للذكر مثل حظ الانثيين فاكثر ما يخصها الثلث
والثالث عكسه وهو ان يكون بانتقال من
تعصيب الي فرض وذلك في حق الاب والجد فان
كلا منهما ينتقل من اخذ المال كله بالعصوبة الي
السدس بالابن او ابن الابن والربع والخامس هو
بالمزاحمة في الفرض او التعصيب خلافا لابن الصلاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)